Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 283 – 305 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Sharia Supervision of Business Activities "Fraud as an Example" Maqasid vision

Abdulkarem Abdu Yehia Al-Akad [1,*]

[1.] Department of Principles of Jurisprudence and Hadith - Faculty of Sharia and Law - Sana'a University -Yemen

***Corresponding author:** *alakkad2024@yahoo.com*

Keywords

1. Surveillance
2. Business
3. Fraud
4. Islamic law
5. Commercial

Abstract:

The present paper comprises a comparative study that tackles the Islamic law surveillance over business and how it affects the commercial fraud. It explores the concept and types of "Islamic law surveillance" and illustrates with examples of the business surveillance practiced during the periods of Prophet Mohammed (pbuh) and Caliphates as well. In addition, it investigates "fraud", its forms, proscription evidences, and consequent harms at the individual and collective levels. The research aims at elucidating the positions of both the Islamic law and Yemeni legislation on surveillance and its impact on commercial fraud. It applies the inductive method, which extrapolates and analyzes the jurisprudence scholars' views about the topic sorted out by their particular approaches. The conclusion sums up the findings and recommendations of the study.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 284 – 305 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الرقابة الشرعية على الأعمال التجارية "الغش نموذجًا"
رؤية مقاصدية

عبد الكريم عبده يحيى العكاد[1,*]

[1] قسم أصول الفقه والحديث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

*المؤلف: alakkad2024@yahoo.com

الكلمات المفتاحية

1. الرقابة
2. الشرعية
3. المقاصد
4. الأعمال
5. التجارة

الملخص:

هذا البحث يناقش الرقابة الشرعية على الأعمال التجارية وأثرها في الغش التجاري – رؤية مقاصدية، ويتناول مفهوم الرقابة الشرعية التجارية وبيان صورها والمقاصد الشرعية منها، مع بيان نماذج من الرقابة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين، كما يبين مفهوم الغش وصوره والأدلة على تحريمه وأضراره على الفرد والمجتمع معا، ويهدف البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الرقابة وأثرها في الغش التجاري، ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء وتحليل أقوال الفقهاء في حكم الرقابة الشرعية والغش التجاري، وأخيرا خاتمة البحث، ونبين فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأهم مقترحات وتوصيات البحث.

المقدمة:

جاء الإسلام الدين الخاتم لينقذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن الجاهلية والتخلف إلى النور والعلم والحضارة والازدهار، ومن الضلال إلى الرشاد، قال تعالى: ﴿قَد جَاءَكم مِنَ اللهِ نورٌ وَكتابٌ مُبينٌ﴾[1]؛ إذ اشتمل الإسلام (الحق) على معالجة كل ما يتصل بأمور الدنيا والدين، ووضع لها الحلول المناسبة التي إذا ما اتبعت تؤتي ثمارها بإذن الله تعالى، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا فَرَّطْنا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتَابَ تِبْيانًا لِكُلِ شَيءٍ وَهُدى وَرَحْمةً وَبُشرَى للمُسْلِمين﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَد صَرّفْنا فِي هَذا القُرآن للنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[4]، وإنطلاقًا من ذلك كان بحثنا هذا (الرقابة التجارية وأثرها في الغش التجاري رؤية مقاصدية) تأكيدًا لذلك وبيان قبح جناية الغش، والتدليس على الناس، ولذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يصف من غش الناس بأنه ليس من أمة الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا[5])، أي: ليس على ديننا ولا هدينا ولا ملتنا، فكان الغش بذلك الوصف جناية في المعاملات.

والغش من أخطر الآفات وأكثرها ضررًا على الفرد المسلم والمجتمع معًا، ففي الغش أكل أموال الناس بدون حق، وذلك منهي عنه في الشريعة الإسلامية قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[6]".

أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ إذ يبين ضرورة الرقابة الشرعية للحد من الغش التجاري وفق مقاصد الشريعة، ومن ثَمَّ فهو بحاجة إلى دراسة وتنقيب وبيان آثاره في الفرد المسلم والمجتمع معا.

2- معرفة أحكام الرقابة التجارية، وأثرها في الغش التجاري.

3- وتبدو أهمية البحث في بيان موقف الشريعة الاسلامية من الرقابة على الأعمال التجارية وأثرها في الغش التجاري.

أهداف البحث: أبرز أهداف هذا البحث تتمثل في الآتي:

1. ضبط مفهوم الرقابة وصورها.
2. لبيان حكم الغش وضرره على الفرد والمجتمع.
3. التعرُّف إلى الأسباب الدافعة على الغش في المعاملات التجارية؛ لتجنبها ووضع الإجراءات المناسبة لردعها.
4. الإسهام في نشر الوعي الإسلامي فيما يخص الغش في الأعمال التجارية؛ لأن بعض مسائل الغش وأساليبه تحتاج أحيانًا لبيان وتفصيل.

أسباب اختيار موضوع البحث: هناك أسباب عدة لاختيار هذا الموضوع، نذكر منها:

[1] سورة المائدة، الآية: 15.
[2] سورة الأنعام، الآية: 38.
[3] سورة النحل، الآية: 89.
[4] سورة الكهف، الآية: 54.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجامع المسند الصحيح المسمى صحيح، البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى 1422هـ، برقم 1/ 99، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.
[6] سورة النساء، الآية: 29.

1. تفشي ظاهرة الغش في الأعمال التجارية في كثير من المجتمعات وانتشاره بعض أساليبه وبيان موقف الشرع منها.
2. الإسهام في التأصيل الشرعي فيما يخص المسائل الخاصة بالرقابة الشرعية وأثرها في الحد من الغش التجاري.
3. جمع شتات الموضوع في بحث مستقل؛ ليسهل الرجوع اليه من قبل الباحثين والدارسين بسهولة ويسر.
4. تزويد وإثراء المكتبة اليمنية بصفة خاصة والمكتبة الإسلامية بصفة عامة بأحكام ظاهرة الغش في المعاملات التجارية.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في حكم الرقابة التجارية وأثرها في الغش التجاري، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم.

تساؤلات البحث: يجيب هذا البحث على عدة تساؤلات، وهي على النحو الآتي:

ما المقصود بالرقابة الشرعية؟ وما صورها؟

ما أهم مقاصد الشريعة من الرقابة الشرعية؟

ما أهم مقاصد الشريعة في التصرفات المالية؟

ما موقف الشرع الحنيف من الغش في الأعمال التجارية؟

خطة البحث: لأسباب موضوعية وأخرى شكلية اقتضت الضرورة تقسيم البحث

إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: مشروعية الأعمال التجارية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في التصرفات المالية (الأعمال التجارية).

المبحث الثالث: منهج الشريعة في الرقابة الشرعية على الغش في العمل التجاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري.

المطلب الثاني: صور الغش التجاري وآثاره.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في الرقابة على الغش التجاري.

خاتمة، وتشمل:

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول

الرقابة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة

تمهيد: تمثل الرقابة الشرعية على المعاملات التجارية والغش التجاري ضرورة اجتماعية، لأثرها في الحفاظ على المصالح الضرورية المتعلقة بالتجارة، والمنافع الهامة المرتبطة بها، على المستويين الفردي والجماعي، ولما تمثله هذه الرقابة من حماية للحقوق العامة والخاصة؛ إذ قد تحصل بعض الممارسات التجارية غير الشرعية، التي يمارسها بعض التجار فيما بينهم أو بين التجار والمستهلكين، المخالفة

لأحكام الشريعة ومقاصدها، فكان الحل لهذه المشكلة هو الرقابة على الأعمال التجارية والتجار، ومن خلال هذا المبحث نبين ماهية الرقابة الشرعية، ونبين كذلك مشروعية الرقابة الشرعية، ونبين مقاصد الشريعة من الرقابة الشرعية، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

(1) مفهوم الرقابة في اللغة: الرقابة مشتقة من "رقب، يقول ابن فارس: الراء والقاف والباء أصلٌ واحدٌ مطّرد، يدلّ على انتصابٍ لمراعاةِ شيءٍ، من ذلك الرَّقِيب، وهو الحافِظ[7].

(2) مفهوم الرقابة في الاصطلاح:

تُعرف الرقابة: أنها: "وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[8]".

تعريف الشرعية: ما شرع الله لعباده من الدين بما سنه الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم[9].

تعريف الرقابة الشرعية: عرفت "أنها حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة؛ بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[10]".

ومن يقوم بمهمة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب، بل يتعداه إلى الإلزام، يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله: "فالمال الذي يتداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حقٌ للأمة عائدٌ عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعًا بين الأمة بقدر المستطاع[11]".

ويقول أيضًا: "ما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظًا لا يستهان به[12]".

من خلال هذا الكلام النفيس للإمام ابن عاشور نستطيع أن نعرف الرقابة الشرعية أنها "**دور الدولة في إدارة المال والإشراف عليه ورقابته، ووضع نظام**

(7) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة، الأولى 1979م، 2/ 427.

8 الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة، الطبعة، 1989م، ص31.

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الطبعة، الأولى 1979م، 2/460، وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض السعودية، الطبعة، الثانية 1415هـ/ 1994م، ص20.

10 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحميد البعلي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية جامعة الكويت، العدد الرابع السنة الحادية عشرة سبتمبر 2023م، ص 21.

11 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، الناشر دار النفائس عمان الأردن، الطبعة، الثانية 2001م، ص456.

12 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص450.

خاص بالرقابة على الأموال وتداولها بين الأمة، وبين غيرها من الأمم وفقًا لأحكام الشريعة ومقاصدها".

فالرقابة مهمة جدا في تنظيم الأسواق؛ لأنها بحاجة إلى رقابة شديدة؛ لمنع استخدامها في ابتزاز أموال الناس عن طريق إنشاء الشركات الوهمية، أو تشغيل تلك الأموال في مشاريع فاشلة، أو القيام بممارسة أعمال التدليس على الغير من عديمي الخبرة، ونظرا لأهمية الحسبة والمراقبة على الأسواق، وما يترتب على ذلك من إشاعة التعامل بالمعاملات الشرعية الصحيحة، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة، فقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها؛ بل باشرها النبي ﷺ بنفسه.

المطلب الثاني

مشروعية الرقابة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الرقابة الشرعية في العصر النبوي.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين.

الفرع الأول

مشروعية الرقابة الشرعية

في العصر النبوي

لم تَحُلْ مشاغل النبي ﷺ العظيمة وأعماله الجسيمة بينه وبين الاحتساب على فئات المجتمع؛ لما فيه مصلحة للناس، فكانت الرقابة الشرعية في عهد الرسول ﷺ تتمثل في توجهات نبوية للتجار وذلك بإصدار الفتاوى المتعلقة بهم، وكذا تبيان مقاصد الشريعة وأحكامها بما يحقق مقاصد الشريعة ويرفع الحرج، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل؛ فالمقاصد إذا غابت عن الرقابة الشرعية آل الأمر إلى الضيق والحرج اللذين هما على خلاف مقصود الشارع.

وقيام النبي ﷺ بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب ما ورد من آيات تأمر بذلك، يقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[13].

وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[14].

وقد صارت هذه المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بعد ولاية مستقلة تسمى ولاية «الحسبة».

والحسبة بهذا المفهوم وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه، وقلدها غيره.

وكان النبي ﷺ يتجول في أسواق المدينة، وكان من رقابته تفقد الأسواق، وفحص السلع، ومراقبة الباعة، ومن ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ قال: مر النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا)[15].

وهذا توجيه صريح من النبي ﷺ بعدم الكذب والغش والبخس في الكيل والميزان، وبعدم الحلف في البيوع فقد ثبت أنه ﷺ قال: (الحَلْفُ مَنفقةٌ للسلعة، مَمْحَقةٌ للبركة)[16]، وهذا التحرك من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الرقابة في الأعمال التجارية، ولأن ذلك تكليف شرعي يجب على الحاكم القيام به.

13 سورة آل عمران، الآية: 110.

14 سورة آل عمران، الآية: 104.

15 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الجيل بيروت لبنان، (1/ 99) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» رقم 102.

16 أخرجه البخاري في صحيحه: 735/2، حديث 1981.

ومن توجيهاته ﷺ عدم احتكار السلع، فعن معمر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[17].

فولاية الحسبة قد نشأت في عهد النبي ﷺ ولكنها كانت في نطاق محدود، شأنها شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها[18].

الفرع الثاني

مشروعية الرقابة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين

قام الخلفاء من بعد النبي ﷺ بمراقبة الأعمال التجارية في الأسواق، وبدأ نظام الحسبة المعروف لاحقا بهذا الاسم، ولكن مسمى المحتسب لم يكن شائعًا ولا معروفًا في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، فقد رُويَ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى[19]".

ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ العامل على السوق أو صاحب السوق: هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق، ومراقبة المكاييل والموازين طيلة عصر الرسول ﷺ، ابتداء من هجرته إلى المدينة، وكذلك طوال مدة حكم الخلفاء الراشدين، وفي العصر الأموي، وبالأحرى في أوله، وفي آخر العصر الأموي وأول العصر العباسي بدأ ظهور لفظ المحتسب، وقد شاع بعد ذلك استعمال هذا اللفظ في العصر العباسي، وأنشأت ولاية تدير عمله سميت باسم ولاية الحسبة[20].

وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كانت الرقابة من أعظم المواثيق التي وضعها في نظام الحكم والسياسة، وجاء في رسالته التي بعث بها إلى واليه على مصر مالك الأشتر، في جانب الرقابة على العمال التابعين للولاة ومتابعتهم: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارًا، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنها جماع شعب الجور والخيانة، وتوخَّ منهم أهل التجربة والحياء، أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام، المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقًا وأصح أعراضًا، وأقل في المطامع إشرافًا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرًا، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإنْ أحد منهم بسط يده إلى الخيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدًا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة[21]».

ويشير أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– إلى أهمية العيون التي تقوم بأعمال الرقابة على الإدارات والوحدات وبيت المال، ويجري تعيينهم من قبل الوالي،

17 أخرجه أبو داود في سننه أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الأعلام عمّان الأردن، الطبعة، الأولى 2003م، 534، حديث رقم (3447).

18 كرمي أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة، الأولى، 1427هـ، ص244.

19 أزد. محمد شوقي ناصر عبد الله، لباب الكلام في أحكام المعاملات في الإسلام، ص 5، الطبعة، الأولى 2017م، دار المتفوق صنعاء.

20 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، الحسبة، حققه: علي بن نايف الشحود، الطبعة، 1425هـ، ص 56.

21 ابن أبي الحديد المعتزلي: عبد المجيد بن هبة، شرح نهج البلاغة، الناشر دار الكتاب العربي ودار الأميرة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 2007م، ص 616.

ويكون ارتباطهم به، ومن أعمال هذا الجهاز فرض الرقابة على التجار وذوي الصناعات؛ لمنعهم من الاحتكار وإيقاع الضرر بالناس، وما قاله أمير المؤمنين في رسالته للأشتر في هذه الفقرة يشير إلى أن دولة الخلافة الراشدة تهتم بدوام المباشرة لأحوال الرعية، وتفقد أمورها، والتماس الإحاطة بجانب الخلل في أفرادها وجماعاتها[22].

المطلب الثالث

مقاصد الشريعة من الرقابة الشرعية

من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية مقصد ذو ارتباط وثيق بالشأن التجاري والاقتصادي، وهو مقصد "حفظ المال"، وقد اعتنت الشريعة بالأعمال التجارية والقضايا الاقتصادية بشكل عام، وبينت الحلال من الحرام فيها، وحذرت من أنواع متعددة من الكسب؛ لما له من الآثار الوخيمة على الأمة سواءً على دينها أو قيمها أو أخلاقها.

ولكن حصل في حياة الأمة تبديل وتحريف في كثير من التعاملات التجارية مما استدعى ضرورة تفعيل الرقابة على الأعمال التجارية.

فكان من الأمور التي رعاها الإسلام وحث عليها حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ ضروري المال، الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل للناس المعاش الكريم؛ إذ أمرت الشريعة بحفظ الأموال، سواءً كانت أموالًا خاصة، أم أموالًا عامة؛ قال تعالى: "﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[23]، فكان حفظ الأموال من المعروف الواجب على ولي الأمر، وكما أن حفظ المال هو دعوة إلى المعروف، وبالمقابل كان التفريط والغش هو من باب المنكر المنهي عنه في الآية؛ لأن حفظ مقصد المال لا يتحقق إلا بالحد من الغش.

ونهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[24]".

وفي الأمر بالتوثيق في التعاملات التجارية قال تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ[25]".

وقال تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ[26]"

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...[27]"، فحفظ مال الفرد والأمة من مقاصد الشرع، والغش والاحتيال وغيرها من أخطر الآفات المانعة من تحقيق مقاصد الشرع فيها.

وقال الإمام الآمدي رحمه الله: "كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية، وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضا فإنه فلم يكن بقاؤه مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف[28]".

وقال الإمام القرافي رحمه الله في نفائس الأصول: "ولا ينسخ الكليات الخمسة، وهي حفظ الدين والدماء،

[22] الصلابي: د. علي محمد، أسنى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار الفجر القاهرة، الطبعة، الأولى 2004م، ص364.

23 سورة آل عمران، الآية: 104.

[24] سورة البقرة، الآية: 188.

[25] سورة الطلاق، الآية: 2.

[26] سورة البقرة، الآية: 282.

27 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة، الأولى 1993م، ص 1.

28 الآمدي: علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 276/4.

والعقول، والأنساب، والأموال[29]"، وعلل ترتيبه لها بقوله: "تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها من الضروريات وغيرها؛ لأن الدين أهم الكليات الخمسة[30]".

وبهذا أشار إلى ضرورة حفظ مال الفرد والأمة وعدم ضياعهما، فبعد أن ذكر أهم الكليات الشرعية ورتبها من حيث أهميتها جعل المال فيها وإن تأخر في الرتبة، لكنه وفقًا لرأي القرافي مكملًا لتلك الكليات جميعها.

وتبين مما سبق أن مرتبة حفظ مقصد المال متأخرة عن بقية المقاصد؛ لأنهم اعتبروه مكملا لما قبلها من المقاصد.

وبناءً عليه قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبانوا عما تُحفظ به الأموال من التشريعات، أو دفع الضرر الواقع أو المتوقع الذي يؤدي إلى إتلافها وافسادها.

وقد مرّ معنا كلام الإمام ابن عاشور؛ إذ قال: "ما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظًا لا يستهان به[31]".

كما بين رحمه الله تعالى مقاصد المال والتصرف فيه لبيان أثر الرقابة في تحقيق تلك المقاصد، وأثر الغش في تفويت تلك المصالح، قال رحمه الله: "حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوضٍ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[32]"، وهذا تعريف له من جانب العدم.

وعرف الدكتور عبدالعزيز الربيعة حفظ المال بقوله: "والمقصود بحفظ المال: إنماؤه واثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والضياع[33]"، وشمل هذا التعريف جانبي الوجود والعدم.

وعرف مقصد حفظ المال أنه: "تنمية المال بالطرق المباحة، وسن الأحكام التي تحفظ وجوده وتثبته، وتمنع الضرر الواقع أو المتوقع عنه"[34].

ولا شك أن حفظ مال الأفراد الذي قصدته الشريعة يؤول إلى حفظ مال الأمة، فمال أي أحدٍ من أفراد الأمة يُعد جزءًا من ثروتها بمجموعها.

قال ابن عاشور رحمه الله: "فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وان معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة"[35].

وقد نبه ابن تيمية –رحمه الله– على مقصد حفظ المال؛ فقد أنكر على الذين يتركون الكسب والعمل الذي يثمر عنه المال، بدافع العبادة والانقطاع عن الدنيا؛ إذ المال من الضروريات التي لا تتم مصلحة دينهم إلا به.

29 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة، الأولى 1995م، 1932/4.
30 القرافي، نفائس الأصول، 3782/4.
31 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص450.
32 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص89.
33 الربيعة: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، مكتبة العبيكان الرياض الطبعة، الأولى 2002م، ص 84.
34 الحذيفي، د. علي الحذيفي، حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ص357.
35 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 190.

قال: "فمتى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجبٍ أنفع له منها؛ كانت محرمة، مثل: أن يصوم صومًا يُضعفه عن الكسب الواجب[36]".

وقال الشاطبي –رحمه الله تعالى: "وحفظ المال راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنميته أن لا يفنى، ومكمّله دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر، والحد والضمان[37]"، ومن معنى كلامه ضرورة قيام ولي الأمر بواجب الرقابة لحفظ الأموال، ويكون ذلك بالزجر وهو قيام الجهات الرقابية بإيقاع العقوبة على من يعتدي على المال فيحصل من ذلك الردع للفاعل والزجر لغيره، وهذا ثمرة من ثمار الرقابة على الأعمال التجارية وهو حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم.

المبحث الثاني

الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة بحفظ المال، وهو ما يقتضي معه حفظ مصالح الأمة في إجراء المعاملات التجارية وضبطها، ولذا فإن الأعمال التجارية من المباح التي جاءت الشريعة بحفظه، وفي هذا المبحث سنبين مفهوم الأعمال التجارية ومشروعيتها، ثم مقاصد الشريعة في التصرفات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: مشروعية الأعمال التجارية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في التصرفات المالية (الأعمال التجارية).

المطلب الأول

مفهوم الأعمال التجارية

تُعرَّف الأعمال التجارية إما باعتبارها مصطلحًا مركبًا، وإما باعتبار الألفاظ المكوَّن منها المصطلح، وسنبين تعريفها باعتبار ألفاظها ثم نبين تعريفها مصطلحًا مركبًا:

التجارة في اللغة: تجر يتجر تجرا وتجارة، وكذلك اتجر يتجر فهو تاجر، والجمع تجر، وتجار وتجار، والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، وحكى أبو عبيدة: ناقة تاجر، أي: نافقة في التجارة والسوق، وأرض متجرة: يتجر فيها، ويقال: تجرا وتجارة مارس البيع والشراء[38].

وفي الحديث: «من يتجر على هذا فيصلي معه؟»، قال ابن الأثير: «هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب[39]».

تعريف الأعمال اصطلاحًا: مفردها عمل وهو النشاط الذي يقوم به الانسان لتحقيق هدف معين، سواء أكان هذا الهدف شخصي أم اجتماعي، ويشمل جميع النشاطات[40].

---

36 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق عامر الجزار، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة مصر الطبعة، الثانية 2001م، 270/25، وانظر: العسكر ماجد، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه، نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نشرت 1435هـ، ص276.

37 الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الرياض، الطبعة، الأولى 1997م، 173/1.

38 الرازي: محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح في اللغة، المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية والدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة، الخامسة 1999م، (1 / 62)، وانظر: الزيات أحمد وإبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (1 / 82).

39 ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1374هـ، 2/ 19، وانظر: ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان 1979م، 1/ 181.

40 شوقي د. محمد، مفردات السلوك الوطني، ص 27.

التجارة اصطلاحًا: تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ كما في الأساس، ومن المَجَاز: عليكم بتِجَارَةِ الآخِرَةِ وعليكَ بالسِّلَعِ النَّوَافِقِ: النَّوَافِقِ، والتّاجُور: قريةٌ بالمَغْرِب.

وعرفها الجرجاني بقوله: «هي عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح[41]».

والتجارة من منظور إسلامي هي: "تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح، وهي" صناعة التجار، "وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح"، ويتم البيع بثمن حال أو مؤجل ولا يصح التأجيل في تسليم الأعيان[42]".

تعريف الأعمال التجارية: "هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر[43]".

ويفهم من هذا التعريف أن العمل الذي يقصد منه تحقيق الربح يعتبر عملًا تجاريًا، أيًا كان القائم به، ولو كان العمل ذات طبيعة مدنية.

ومفهوم المخالفة للنص المذكور أن كل عمل لا يقصد منه تحقيق الربح لصاحبه لا يُعد عملًا تجاريًا، ولو كان القائم به من التجار[44].

المطلب الثاني

مشروعية الأعمال التجارية

لا شك أن التجارة في نظر الشرع من الأعمال المشروعة التي ذكرت، وجاءت أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ[45]".

وقال تعالى: "رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ[46]"، فمدح الله إقامتهم لذكر الله في وقت التجارة، وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ[47]"، فأمرهم بترك البيع في وقت محدود، وهو يوم الجمعة؛ مما يدل على جوازها في غير ذلك، ثم قال: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ[48]"، أي: من التجارة ونحوها[49].

وقال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[50]".

وقال تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ[51]".

قال ابن كثير: «يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[52]».

وقال السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة[53]».

41 الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1983م، ص 53.

42 شحاتة د. شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة من منظور إسلامي"، 1987م الزهراء للإعلام العربي القاهرة.

43 القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

44 شمسان د. حمود، مبادئ القانون التجاري اليمني الأعمال التجارية التاجر المتجر، الناشر مكتبة الأمين للنشر والتوزيع صنعاء، الطبعة، الخامسة 2016م، ص61.

45 سورة البقرة، الآية: 267.

46 سورة النور، الآية: 37.

47 سورة الجمعة، الآية: 9.

48 سورة الجمعة، الآية: 10.

49 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة، الأولى سنة 2000م، 4/ 321.

50 سورة الملك، الآية: 15.

51 سورة المزمل، الآية: 20.

52 ابن كثير، تفسير ابن كثير، 4/ 383.

53 القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة، الأولى 1418هـ، 9/ 346.

وقدم الله الجهادَ بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: "وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[54]".

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ55".

وقال تعالى: "إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ[56]".

وقال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[57]".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن زكريا عليه السلام كان نجارًا[58]».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان آدم عليه السلام حراثًا، ونوح نجارًا، وإدريس خياطًا، وإبراهيم ولوط زارعين، وصالح تاجرًا، وداود زرادًا[59]، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله عليهم وسلم رعاة[60]».

وكان سلف الأمة يرون أن طلب الرزق وكسب المال خير من القعود؛ فعن أنس –رضي– الله عنه قال: «قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن بن عوف: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. دلوني على السوق؛ فما رجع حتى استفضل إقطًا وسمنًا[61]».

وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع؛ والغرض من إيراده لهذا الحديث ليدل على اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره ذلك[62].

وما جاء عن عروة بن الجعد الأزدي البارقي، وهو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[63]».

وبهذا تظهر مشروعية التجارة والأعمال التجارية لما لها من الأهمية البالغة في حياة المجتمعات، ولما يتعلق بهذه الأعمال من المصالح العامة والخاصة، التي رعتها الشريعة الإسلامية من جانب الوجود بتحصيلها، ومن جانب العدم بالحفاظ عليها.

المطلب الثالث

مقاصد الشريعة

في التصرفات المالية (الأعمال التجارية)

إن المتأمل في مقاصد الشريعة يجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام؛ باعتبارات مختلفةٍ، وسنبين هنا تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها والمحافظة عليها، وتنقسم إلى:

أولًا: المقاصد الضرورية: ومثال ضرورة المال: إباحة أسباب التملك كالبيع، وتحريم الغصب والسرقة[64].

ثانيًا: المقاصد الحاجيّة[65]: ومثال الحاجيّ: بعض المعاملات كالرهن، والكفالة وغيرها[66].

54 سورة الصف، الآية: 11.
55 سورة النساء، الآية: 29.
56 سورة البقرة، الآية: 282.
57 سورة البقرة، الآية: 275.
58 رواه مسلم في الفضائل (2379).
59 أي: حدَّادًا يصنع الزرد وهو درع من الحديد يلبسه المحارب.
60 ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة مصر الطبعة، الأولى، 4/ 306.
61 رواه البخاري في البيوع (2049).
62 فتح الباري، (4/ 340).
63 رواه البخاري في كتاب المناقب، حديث رقم 3443.
64 الشاطبي، الموافقات، 11/2، وانظر: المرشد عثمان بن إبراهيم، المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، سلسلة إصدارات الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة، الإصدار (1)، 265/1.
65 الشاطبي، الموافقات، 9/2، وانظر: ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة، 241/3.
66 الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى 1987م، 206/3، وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص241، وانظر: المرشد، المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، 266/1.

وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، كالذي يتوقف عليه سلامة البدن من التلف، والإجارة الضرورية، كالإجارة لتربية الطفل[67].

ثالثًا: المقاصد التحسينية[68]:

ومن أمثلتها: الامتناع عن المشتبهات، تورعا فلا يتعامل في البيع والشراء إلا بالحلال البين، وكذلك منع بيع النجاسات[69].

ولهذه المقاصد مكملات:

أولًا: مكملٌ للضروريّ: مثاله: منع الغرر والجهالة في البيوع، فلو اشترط نفي الغرر بالكلية لانحسم باب البيع[70].

ثانيًا: مكملٌ للحاجيّ: ومثاله: وجود المرهون في يد المُرتَهن، وعدم غلق الرهن على راهنه[71].

ثالثًا: مكملٌ للتحسينيّ ومثاله: أن يتحاشى المهن التي لا تليق بذوي المروءات وأصحاب الهيئات[72].

مقصد التيسير ورفع الحرج في التصرفات المالية[73]:

لاشك أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب العبادات والمعاملات، والمتتبع للمعاملات المالية يجد أن التيسير فيها سمة بارزة، وخصيصة ظاهرة، وأصل التيسير قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[74]"، ومن ذلك:

- إباحة البيع والشراء مع وجود غرر أو جهالة يسيرة: وبهذا نرى التيسير على الناس، وتمكينهم من قضاء حوائجهم، لذا فقد رخص الشرع في كثير من البيوع على ما فيها من غرر أو جهالة يسيرة من أجل تحقيق مصالح مقصد المال.

فالأصل في البيوع الإباحة والحل[75]، وهذه القاعدة تدل على التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية، قال الشافعي –رحمه الله تعالى: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعاه، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[76]".

الرخصة في أنواع من المعاملات مع وجود يسير من الجهالة والغرر:

- إباحة عقد المزارعة[77]: ووجه التيسير في هذه المعاملة أن الشريعة أباحت العقد مع وجود الجهالة والغرر اليسير التي اشتملت عليه هذه المعاملة، وفي ذلك رفعٌ للحرج والمشقة التي قد تقع على المكلف؛

67 الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة، الأولى 1998م، 293/3.

68 الغزالي، المستصفى، 286/1، وانظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة، الأولى 2000م، 3387/7، وانظر: ابن عاشور، الموافقات، 11/2.

69 المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3387/7، وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 244/3.

70 الشاطبي، الموافقات، 11/2.

71 المرشد، المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، 267/1.

72 رفيع: د. أحمد محمد، مكملات مقاصد الشريعة، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه نوقشت في قسم الشريعة جامعة الملك عبد العزيز جدة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع جدة الطبعة، الأولى 1442هـ، ص42، وانظر: المرشد، المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، 269/1.

73 مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ص 294، وانظر: الخليفي رياض، مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد رقم (17) العدد (1) لسنة 2004م، ص42.

74 سورة البقرة، الآية: 185.

75 وهذا قول الجمهور، انظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم في الفقه، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1990م، 6/3، وانظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، القواعد الفقهية المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الناشر دار التوفيقية القاهرة مصر الطبعة، الأولى 2010م، ص 340، وانظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1411هـ، 253/1، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 132/29.

76 الشافعي، الأم، 6/3.

77 المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات. وشرعًا: عقد على الزرع ببعض الخارج. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، الناشر دار الفكر دمشق الطبعة، الأولى 1422هـ، 4683/6، وانظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة، الثانية 1986م، 175/6، وانظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة، الثانية 1992م، 193/5، وانظر الصحاح، الجوهري، 1224/3.
والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية 3 / انظر: تهذيب اللغة 315/2.

لأن في تحريم الغرر اليسير ضررٌ ومشقةٌ، وفيه تعطيلٌ لمعاش الناس واحتياجاتهم[78].

ـ بيع العرايا[79]: ومن التيسير الذي راعته الشريعة في المعاملات المالية الرخّصة في بيع العرايا، وفي هذه الرخصة يبرز التخفيف، ورفع الحرج[80]؛ لأنها مستثناةٌ من المزابنة المحرمة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها"[81][82]، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة على أمته.

المبحث الثالث

منهج الشريعة في الرقابة الشرعية على الغش في العمل التجاري

يعد الغش التجاري آفة اجتماعية تشكل إخلالا بالمبادئ والقيم الإنسانية، فضرره لا يقتصر على المستهلكين فحسب بل يمتد لجميع أفراد المجتمع، وعلى هذا الأساس سنبين مفهوم الغش التجاري وصور الغش التجاري، ثم نبين وسائل الشريعة في الرقابة على الغش التجاري، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري.

المطلب الثاني: صور الغش التجاري وآثاره.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في الرقابة على الغش التجاري.

المطلب الأول

مفهوم الغش التجاري

1- **مفهوم الغش التجاري في اللغة:** يغش غشه غشًا: لم يمحضه النصح، غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ولبن مغشوش مخلوط بالماء[83].

2- **مفهوم الغش التجاري فقهًا:** "أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده"[84].

3- **مفهوم الغش التجاري في الاصطلاح:** يقصد به "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها حقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[85].

كما يُعرف أنه: "كل فعلٍ عمدي إيجابي ينصبُ على منتوج، فيكون هذا مخالفًا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات؛ لكي

---

78 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 46/29.

79 العرايا لغة: جمع عرية، وهي النخلة يعريها الرجل محتاجا، فيجعل ثمرها له عاما. والعرايا اصطلاحًا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله، والتمر كيلًا فيجعل فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجةً إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 153/4، وانظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة، الأولى 2001م، 98/3.

80 الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1423هـ، 473/3.

81 الخرص لغة: القول بالظن، ويطلق على حزر ما على النخل والكرم من الثمار تمرا أو زبيبا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة، والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة دار السلاسل الكويت الطبعة، الأولى 1427هـ، طبع الوزارة، 99/19، وانظر: المعجم الوسيط ومصباح المنير: مادة " خرص ".

82 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث رقم 2188، ومسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا حديث رقم 1539.

83 الفيومي: أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: دار الحديث القاهرة مصر، الطبعة، الأولى 2000م، 7/ 27.

84 الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 169/3.

85 الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون، زموش فرحات، رسالة علمية لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع العقود، جامعة مولود معمري 2015م ص 106.

تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج، مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصره، أو بإخفاء رداءته واظهاره حسنًا"[86].

فمعنى الغش بجميع مفاهيمه أنه عدة أفعال من الاحتيال والخداع والكذب والتدليس واستخدام وسائل شتى من الشخص الغاش لإيقاع المستهلك في الغش[87].

والنظام المالي الإسلامي قائم على الأخلاق، ومراقبة الخالق، قال صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)[88].

والمسلم يعلم أنه سوف يحاسب على هذا المال من جهتين: جهة الكسب، وجهة الإنفاق، فقد قال ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم[89]"، وذكر منها: عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، ويحصل الغش كثيرا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وقد ذكر بعض الفقهاء صورا للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع، ولم تترك الشريعة الناس لضمائرهم، ولكنها أوجبت على ولي الأمر حين تنحرف تلك النفوس عن طريق الخير والحق والعدل إلى طريق الظلم والخيانة أن يقوم بإنفاذ أوامر الشريعة، وإحقاق العدل والقسط بين الناس.

المطلب الثاني

صور الغش التجاري وآثاره

نبين في هذا المطلب بعض من صور الغش التجاري وآثاره وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور الغش التجاري.

الفرع الثاني: آثار الغش التجاري.

الفرع الأول

صور الغش التجاري

للغش صور مختلفة، منها:

النوع الأول: التدليس والتصرية:

التدليس لغة: التلبيس والتغطية مشتق من الدلس وهو الظلام يقال هو من الدلسة، وهي الخديعة، وهو كتمان عيب السلعة[90].

ويُعرفْ التدليس اصطلاحا: أنه فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة في الثمن أو كتمان العيب[91].

التصرية لغةً: صرى يصري تصرية فَهِيَ مصراة مثل غذى الْمَرْأَة يغذيها تغذية فَهِيَ مغذاة، وأصل التصرية الْجمع وَمِنْه قَوْلهم صريت المَاء أَي جمعته[92].

التصرية اصطلاحًا: هي أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع[93].

86 ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون وقمع الغش، بوروح منال رسالة نيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك والمنافسة جامعة الجزائر 2015م، ص185.

87 الدبيان عمر دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض الطبعة، الثانية 1432هـ، 1/ 17.

88 أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 1/ 99، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

89 الهروي القاري نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 2002م، 3254/8، حديث رقم 5197.

90 الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة، الأولى، 1987م، 647/2.

91 حاشية الدسوقي، 170/3.

92 النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة، الأولى 1408هـ، ص183.

93 ابن الأثير، النهاية، 62/3، ابن منظور، لسان العرب، 157/11.

ويقع الغش في المعاملات التجارية بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو التدليس الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وإذا وقع ذلك يخدع المشتري، فيبرم العقد وهو غير راض بذلك إذا علم الحقيقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط ألا يعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وألا يكون العيب ظاهرا.

وبهذا يتضح أن الغش بالتدليس هو إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المبيع هي من دفعت للتعاقد.

النوع الثاني: الغبن في الثمن:

الغبن في اللغة هو: النقص، يقال: غُبنَ بالبناء للمفعول فهو مغبون، أي: منقوصٌ في الثمن أو غيره[94]، وقيل أن الغبن في اللغة هو الخديعة، يقال: غَبنتُهُ أي خدعته والخديعة قد تكون بالنقص في الثمن أو الزيادة فيه[95].

والغبن في اصطلاح الفقهاء: هو أن يبيع البائع الشيء من المشتري بثمن زائد عن ثمن المثل[96]، ويسمى من وقع عليه الغبن مغبونًا، بمعنى أن البيع فيه غبن، أي: أنه بيع ما يساوي درهم بدرهمين، والغبن نوع من أنواع الظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، كما أن الغبن في البيوع فيه أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[97]، والغش يؤثر كثيرًا في المعاوضات المالية بصورة الغبن، فيحصل النقص في ثمن المبيع أو بدل المعقود عليه في سائر العقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير وهو ما يحتمل غالبا، أو يدخل تحت تقويم المقومين لا يثبت خيارًا للمغبون.

النوع الثالث: الغش في المكيال والميزان: لقد عظم الله تعالى أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما، ونهى عن الغش بالبخس والتطفيف فيهما، وذلك في عدة آيات، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[98].

وقال تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[99]، وتوعد الله سبحانه وتعالى المطففين بالويل وهددهم بعذاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[100].

النوع الرابع: الغش في المرابحة: ذهب الفقهاء إلى أنه لو باع شيئا مرابحة فقال: هو علي بمائة بعتك بها وبربح عشرة، ثم علم أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد على رأس المال وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين[101].

94 الفيومي، المصباح المنير، 442/2.

95 ابن منظور، لسان العرب، 13/ 309.

96 الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة، الثانية 1986م، 6/ 30، وانظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة، الثانية 1992م، 159/4.

97 سورة النساء، الآية: 29.

98 سورة الإسراء، 35.

99 سورة الأعراف، 85.

100 سورة المطففين، الآية: 1، 3.

101 الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة دار السلاسل الكويت الطبعة، الأولى 1427هـ، طبع الوزارة، 220/31—226 بتصرف.

الفرع الثاني

آثار الغش التجاري

يترتب على الغش التجاري الكثير من الآثار السلبية في الفرد والمجتمع، ومنها الآتي:

أولًا: الأضرار البيئية: ومن ذلك الغش الزراعي: وهي الأفعال التي يقوم بها المزارعون لتكثير محصولاتهم أو تسريع حصادها أو إظهارها بشكل يرغبه الناس، وذلك باستعمال مبيدات حشرية وأسمدة على وجه غير مشروع كونها محظورة الاستعمال، أو تستعمل وفق موازين ومقاييس محددة يتم تجاوزه[102]، مما يؤدي إلى أضرار كثيرة في التربة تصل إلى عدم صلاحية التربة للزراعة، وهذه مسألة تتعلق بالأمن القومي والغذائي للدولة.

ثانيًا: الأضرار الصحية: ومنها:

1. تعرض المستهلكون لمخاطر صحية واقتصادية خطيرة جراء استهلاك المنتجات المغشوشة أو الملوثة، وكذلك سوء التخزين للمنتجات المحلية والمستوردة.
2. فساد المنتجات المهربة مما يسبب أضرر صحية كبيرة لعدم أخذ الاحتياطات الصحية اللازمة أثناء النقل التي يتطلب نقلها وتداولها إجراءات واحتياطات خاصة بطبيعة المنتج الغذائي أو الدوائي؛ إذ ينتج عن ذلك أضرار صحية كبيرة تصيب المجتمع.

ثالثًا: الأضرار الاقتصادية: إن تأثيرات الغش التجاري لا تقتصر على المستهلكين فحسب، بل تمتد إلى الاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ومن ذلك:

1. يؤثر بشكل سلبي في الثقة في السوق ويعيق التنمية الاقتصادية.
2. تؤثر في المنتج الوطني، وذلك بإدخال منتجات أو مواد أولية مغشوشة تأثر سلبًا في المنتج النهائي الوطني.
3. الاستيلاء على أموال الأفراد أو على المال العام بدون وجه حق.

ولذا يجب الحد من ظاهرة الغش التجاري وتبني وسائل الرقابة الحديثة لمكافحة هذه الظاهرة، وبناء بيئة تجارية نزيهة تحقق الاستقرار والازدهار للمجتمعات.

المطلب الثالث

وسائل الشريعة في الرقابة على الغش التجاري

نبين في هذا المطلب عدد من الوسائل الشرعية للحد من الغش التجاري في الآتي:

- **الزجر والنهي عن الغش والتحذير الشرعي منه:** حذر الله تعالى من الغش للناس في القرآن الكريم، وذلك في جميع أمورهم، ومنها التعاملات التجارية والمالية، وذلك في مواضع كثيرة، كما جاءت السنة تؤكد هذا التحذير والزجر لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[103].

فجمعت الآية الحفاظ على المال والحفاظ على النفس وكلاهما من الضروريات الأساسية الخمس، وهذا دليل على أهمية الحفاظ على المال وأثره على كيان

[102] جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية، محمد عبدالكريم نسمان، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية بغزة كلية الشريعة والقانون سنة 2019م، ص13.

103 سورة النساء: 29.

المجتمع، المسلم، وحياته الدينية والدنيوية والاجتماعية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[104]﴾.

وأمر الله الناس باجتناب الغش؛ إذ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[105]، أي: لا تنقصوه[106]، والنقص نوع من أنواع الغش.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[107]، الأمر بذلك عام لكل مسلم في كل أمانة في ذمته، سواء أكانت عامة للأمة، أم خاصة لشخص معين، والأمانة ورعايتها مطلوبة في كل شيء، في النفس، ومال الآخرين، ورد الودائع، وترك الغش في المعاملات، والجهاد والنصيحة...[108].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾[109] (دَخَلًا) غشا بينكم وغلا، المعنى: تتخذون أيمانكم للغش والدخل، وكل ما دخله عيب قيل هو مدخول، وفيه دخل[110].

واتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أم الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة[111].

وكان لهذه الوسيلة الدور الهام والفاعل، في تنظيم الأسواق والحد من الغش التجاري في صدر الإسلام؛ لما في تلك النفوس المؤمنة من الانقياد والطاعة والتسليم لأوامر الشرع.

- **نزول ولي الأمر أو من يمثله إلى الأسواق:**

ومن تلك الوسائل نزول ولي الأمر أو من يمثله إلى الأسواق وتفقد البضائع، والإشراف على طرق البيع، والالتزام بضوابط الشرع في ذلك، فقد ورد أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس مني"، وفي حديث آخر: "من غشنا فليس منا[112]"،والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه[113].

وقال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له[114]".

- **الرجوع إلى أصحاب الخبرة في بيان ما هو معتبر في الغش:**

ومن الوسائل للحد من الغش الرجوع إلى أصحاب الخبرة في بيان ما هو معتبر وغير معتبر من الغش، فالغش من جهة اعتبار الشرع له ينقسم إلى قسمين:

---

104 سورة البقرة، الآية: 188.
105 سورة الرحمن: 9.
106 الشوكاني، الإمام محمد بن علي، فتح القدير، الناشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت الطبعة، الأولى 1414هـ، 5/ 187.
107 سورة النساء، الآية: 58.
108 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، الناشر دار الفكر دمشق، الطبعة، الأولى 1422هـ، 1/ 335.
109 سورة النحل، الآية: 94.
110 الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة، الأولى 1988م، 3/ 217.
111 الموسوعة الفقهية الكويتية، 31/ 219.
112 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب من غشنا فليس منا، كتاب الإيمان، حديث رقم (164).
113 حيدر: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية 1415هـ، (9/ 231).
114 ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة، الأولى 2009م، (2/ 755)، باب من باع عيبا فليبينه، كتاب التجارات، حديث رقم (2246).

القسم الأول: الغش المعتبر شرعًا: هو ما يعده أصحاب الخبرة والاختصاص من الزارع والصناع والتُّجار وعلماء الصحة غشًا؛ لأنه ذو أثر في المادة بإنقاص ثمنها أو عدم صلاحيتها للتملك أو الاستهلاك.

القسم الثاني: الغش غير المعتبر شرعًا: فهو ما لا يعده أصحاب الخبرة والاختصاص غشًا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، ولا ينقص من عين السلعة أو ثمنها ولا يلحق ضررا بمن يمتلكها أو يستهلكها[115].

يقول الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى: "الغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص"[116].

وقال ابن حجر الهيثمي –رحمه الله تعالى: "ولهذه القبائح أي الغش التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والبضائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان[117]".

– **نظام الحسبة:**

من أهم الوسائل التي جاءت بها الشريعة نظام الحسبة، ويقصد به الإشراف على الأسواق وضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ إذ "موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائه[118].

وجعلت أهم أعمال المحتسب –لاحقًا– أن يجعل لأهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفًا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[119].

فنظام الحسبة وسيلة هامة في الرقابة الشرعية على الأعمال التجارية، وتطبيق عملي لمفاهيم القرآن الكريم، ونشر المبادئ السامية، والأهداف النبيلة، والمثل العليا، وتحد من تفشي الفساد في الأجهزة المتعددة للدولة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات:

أولًا: النتائج: فقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

1- أثبت البحث أن للرقابة الشرعية على الأعمال التجارية دورًا ايجابيًا في الحد من الغش التجاري.

2- أن مقاصد الشريعة قد جاءت بحفظ الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فالمال مقصد هام من مقاصد الشريعة، ومكمل لما قبله من المقاصد.

115 نسمان محمد عبد الكريم محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، ص 25.

116 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الناشر مكتبة الإيمان القاهرة مصر، الطبعة، الأولى 1990م، 2/ 77.

117 الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1987م، 1/ 400.

118 كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ص 243.

119 الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 10.

3- أوضح البحث أن الغش في المعاملات بين الناس من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، وما يجب على ولي الأمر القيام به للحد منه.

4- أظهر البحث أن من أسباب الغش في الأعمال التجارية ضعف الوازع الديني لدى الغاش، وكذلك غياب الرقابة الفاعلة من ولاة الأمر، وما لهذا التفريط من المفاسد العامة والخاصة.

5- أكد البحث على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات التجارية وفقًا لمقاصد الشريعة؛ لما لذلك من تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

ثانيًا: التوصيات: تتمثل أهم التوصيات في الآتي:

1. نوصي الباحثين بإثراء المراجع التأصيلية في المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا يتوافق مع مقاصد الشريعة.
2. يوصي الباحث القائمين على الحكم بتفعيل دور الرقابة وإنشاء جهاز خاص يختص بمراقبة الأسواق والمعاملات التجارية، والاستفادة من الوسائل الحديثة في المجال الرقابي.
3. يوصي الباحث التجار والعاملين في مجال التجارة والاقتصاد بالتزام أحكام الشريعة في باب المعاملات التجارية، والعمل على تطبيق مقاصد الشرع في حفظ المال وصيانته وحُسن التعامل مع عملائهم.

المراجع والمصادر:

[1] القرآن الكريم

[2] ابن أبي الحديد المعتزلي: عبد المجيد بن هبة، شرح نهج البلاغة، الناشر دار الكتاب العربي ودار الأميرة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.

[3] ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان، 1979م.

[4] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق عامر الجزار، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة مصر، الطبعة الثانية، 2001م.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، الحسبة، حققه: علي بن نايف الشحود، الطبعة، 1425هـ.

[6] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة مصر، الطبعة الأولى.

[7] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، القواعد الفقهية المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الناشر دار التوفيقية القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2010م.

[8] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.

[9] ابن عاشور: الطاهر محمد مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام القاهرة مصر، الطبعة السادسة، 2014م.

[10] ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.

[11] ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بيروت– لبنان.

[12] ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

[13] ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1374هـ.

[14] أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الأعلام عمّان الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

[15] الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

[16] الأزهري الهروي محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

[17] الآمدي: علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

[18] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجامع المسند الصحيح المسمى صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

[19] بن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، 1979م.

[20] بن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[21] بو روح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون وقمع الغش، رسالة نيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك والمنافسة جامعة الجزائر، 2015م.

[22] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.

[23] الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.

[24] الحذيفي: د. علي الحذيفي، حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة مداد الآداب.

[25] حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الحديث القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1995م.

[26] حيدر: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

[27] الخليفي رياض، مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد رقم (17) العدد (1) لسنة 2004م.

[28] الدبيان: عمر دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1432هـ.

[29] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[30] الرازي: محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح في اللغة، المحقق يوسف الشيخ، الناشر المكتبة العصرية والدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م.

[31] الربيعة: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، 2002م.

[32] رفيع: د. أحمد محمد، مكملات مقاصد الشريعة، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، نوقشت في قسم الشريعة جامعة الملك عبد العزيز جدة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى، 1442هـ.

[33] الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

[34] الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، الناشر دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1422هـ.

[35] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1998م.

[36] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل،

دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ.

[37] زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون، رسالة علمية لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع العقود، جامعة مولود معمري، 2015م.

[38] الزيات: أحمد وإبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

[39] الزين: د. محمد شوقي، مفردات السلوك الوطني.

[40] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

[41] الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.

[42] الشافعي: محمد بن إدريس، الأم في الفقه، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.

[43] شحاتة: د. شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة من منظور إسلامي، طباعة الزهراء للإعلام العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

[44] شمسان: د. حمود، مبادئ القانون التجاري اليمني الأعمال التجارية التاجر المتجر، الناشر مكتبة الأمين للنشر والتوزيع صنعاء، الطبعة الخامسة، 2016م.

[45] شوقي: محمد شوقي ناصر عبد الله، لباب الكلام في أحكام المعاملات في الإسلام، الطبعة الأولى، 2017م، دار المتفوق صنعاء.

[46] الشوكاني: الإمام محمد بن علي، فتح القدير فتح القدير، الناشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

[47] الشيرزي: عبد الرحمن بن نصر بن الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

[48] الشيزري: عبد الرحمن بن نصر، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون سنة نشر.

[49] الصلابي: د. علي محمد، أسنى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار الفجر القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

[50] الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1987م.

[51] العسكر ماجد، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نشرت 1435هـ.

[52] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الناشر مكتبة الإيمان القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1990م.

[53] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.

[54] الفيومي: أحمد بن محمد المصباح المنير، الناشر: دار الحديث القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2000م.

[55] القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، محاسن التأويل المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

[56] القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

[57] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1995م.

[58] الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.

[59] كرمي أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

[60] المرداوي: علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.

[61] المرشد عثمان بن إبراهيم، المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، سلسلة إصدارات الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول الشريعة ومقاصدها، الإصدار (1).

[62] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الجيل، بيروت– لبنان.

[63] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ، طبع الوزارة.

[64] نسمان محمد عبد الكريم محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير سنة 2019م.

[65] النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.

[66] الهروي القاري: علي بن محمد نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.

[67] الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.